المتولي والتولي وصرح المتولي ايضا بان صحة صلاتها لا تخص
بها اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين
الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام من ان العدد
شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف يصح للامام مع فوات
الشرط رد بعدم فوائه بل وجد في حقه واحتمل فيه جوهر
لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره
ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمنتظر المؤتم به في
الثانية تبعا له **ومن لحق الامام المحدث** اي الذي بان
حدثه **راكعا فحسب ركعته على الصحيح** لان الحكم بادراك
ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار
اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل
به عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان صحت الصلاة
خلفه والثاني تحسب كالوادرك معه كل الركعة واجاب
الاول بانه عند ادراكه راكعا يات بالقراءة والامام
المحدث لا يتحمل عنه المأموم بخلاف ما اذا قرا بنفسه وان
ادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة صحت
ان لم يكن عالما بزيادتها لمصل صلاة كاملة خلف محدث
بخلاف ما لو كان امامه كافرا او امراة لانهما غير اهل
للامامة في الجمعة بحال **الخامس** من الشروط **خطبتان**
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما وكونهما **قبل الصلاة** للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه
موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط
مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخر

ليدركها المتاخر وللتمييز بين الفرض والنفل والقولية
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار
بعدها فلو جاز تاخيرها لما جاز الانتشار **واركانها** من
حيث المجموع كما سيعلم من كلامه **خمسة حمد الله تعالى** للاتباع
وكالتي التكبير **والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر
رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **ولفظهما**
اي الحمد والصلاة **متعين** للاتباع ولانه الذي مضى عليه
السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم والى عصرنا
فلا يجزي الشكر والثناء لا اله الا الله ولا المدح والجلال
والعظمة ونحو ذلك نعم لفظ الحمد معرفا غير متعين فيكفي
الحمد لله او لله الحمد او الله احمد كما بوحث من التعليقة
تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب وصرح الجيلي باجزا
انا احامد لله وهو الصحيح وان توقف فيه الاذرعي
وادعى ان قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام
ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او الرحيم
ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة
صلاة عليه كاصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول
او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او المبشر او النذير
فخرج رحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل
ونحوها ونسن الصلاة على آله قال الاذرعي والظاهر
ان كل ما كفى منها في التشهد يكفي هنا وسئل الفقيه اسماعيل
الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين اي صيغة الحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)